

الملك عبدالله يؤكد مضي الدولة في إقامة المزيد من المشروعات التي تخدم قاصدي الحرمين الشريفين ..

مجلس الوزراء يوافق على وثائق انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية

قرارات صوابها صرف المساعدات للمتضررين من الكوارث والحوادث - حل المؤسسة العامة للبترو والمعدن وإلغاء نظامها



الملك عبد الله يترأس جلسة مجلس الوزراء

للتقاعد لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ فضله هذا القرار، خامساً.

وأفاد مجلس الوزراء على نقل وتعيينات بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي..

١/ تعيين المهندس صالح بن أحمد بن عبد الله الأحمد على وظيفة وكيل أمين منطقة القصيم للخدمات بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقوية وذلك فضلاً من وزارة المياه والكهرباء.

٢/ تعيين زيد بن راشد بن محمد التميمي على وظيفة مدير عام فرع الاحوال

المدنية بمنطقة الرياض بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

٣/ تعيين زيد بن عبد الرحمن بن محمد التويجري على وظيفة مستشاره المالي

منصور من المتقدعين عضوين بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

انهاء أعمال المؤسسة العامة للبترو والمعدن قرار مجلس الوزراء ما يلي..

وأشار إلى مراجعته لقرار

الموافقة على الصيغة المقترنة بالقرار.

ومن أبرز ملامح الضوابط

المشار إليها ما يلي..

أولاً.. تقدم المساعدات

للمصايبين ولاسر المتوفين جراء

الموافقة على الضوابط سالفة

الذكر بالصيغة المقترنة بالقرار.

ومن أبرز ملامح الضوابط

المشار إليها ما يلي..

أولاً.. تقدم المساعدات

للمصايبين ولاسر المتوفين جراء

الكوارث والحوادث..

١/ الاصابات الجزرية..

يسصرف جزء مما يصرف

للانصابات المستديمة ويقدر على

أساس نسبة هذا العجز إلى الجزء

الكلي على لا تقل نسبة الاصابة

عن (١٥) بالمائة).

٢/ تفويض معالي وزير

الزراعة والثروة المعدنية أو من

الراضي المسجلة باسم المؤسسة

العامة للبترو والمعدن إلى

شركة الزيت العربية السعودية

أرامكو السعودية..

٣/ تقصر المساعدة على

السعوديين فقط.

٤/ تقدم المساعدات لغير

المتوفين وفناً لما يلي..

٥/ تحدد المساعدات

بشكل مطلق على مستوى

التجارة والصناعة بالوقوع على

حكومة مواضحة به نسبة العجز.

٦/ تقتصر هذه المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٧/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٨/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٩/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٠/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١١/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٢/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٣/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٤/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٥/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٦/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٧/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٨/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

١٩/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٠/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢١/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٢/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٣/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٤/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٥/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٦/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٧/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٨/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٢٩/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو

التأمينات الاجتماعية أو الضمان

الاجتماعي.

٣٠/ تقتصر المساعدات

على ما يصرف بموجب أنفحة

الخدمة المدنية أو العسكرية أو